

فيها مال واحد او اكثر او اقل كما سبق شرحه وتمثيله **واعلم** انه يجب ان يكون للمال
المفروض في المركبة المفروضة اقل من العدد في الضرب الرابع واكثر من العدد في الضرب
السادس ويجوز ان يزداد على العدد وان ينقص عنه وان يساوى في الخامس وهو
الاولى **قال** محققنا **ص**

وقطعها نصف الجذور فربما . وزد في سوى الثاني الاذ هو حاصل
على العدد واصفظ جذرها وكان . ونصف الجذور اطرف منه **تفاضل**
هو الجذر في الاولى وزده في الثاني . عليه **جذر المال** ما هو عاينك
ش اقول لما فرغ ترتيب المسائل المركبات شخ يد طريق العمل الموصل ابتداء
للمفروض كية الجذر في كل منها وسنذكر مقدار المال **فذكر** ان المركبات الثلاث يشترك
في العملين احدها ان تأخذ نصف عدد الجذور المفروضة في كل مسألة منها والثاني ان
تجمعها بان تصبره في مثل وهذا هو قوله: وفيها نصف الجذور فربما: والمراد نصف
عدد الجذور لان نصف كياتها وبسبب نصف عدد الجذور التنصيف وبمربعه التوزيع
ثم ذكر ان المركبة الاولى والمركبة الثالثة يشتركان في العملين الآخرين فيكونان في الثانية
وسياقية عليهما **فما حد** فاحد العملين المشتركين في الاولى والثالثة ان يجمع التوزيع
الى العدد المفروض فيهما **والعمل** الثاني ان تستخرج جذر هذا المجموع من التوزيع والعدد: وقوله
وزد على سوى الثاني اي وزد حاصل التوزيع على العدد في غير الضرب الثاني من المقترنان
اي في الاول منها والثالث ونها الضرب الرابع والسادس: وقوله واصفظ جذرها
هو كما مرخ. اي استخرج جذر الحاصل من جمع التوزيع الى العدد حيث ترك الضرب الرابع

والجذر

والضرب السادس في اربعة اعمال في التنصيف والتوزيع وجمع التوزيع الى العدد وان
جذر المجموع **ثم** ذكر ان ذلك تطرح نصف عدد الجذور المفروضة في المسئلة وهو التنصيف
من هذا الجذر في المركبة الاولى وهي الضرب الرابع فالداخل بعد طرح التنصيف هو
مقدار الجذر المطلوب. وتزيد التنصيف في الضرب السادس على جذر مجموع التوزيع
والعدد يحصل جذر المال المطلوب فذكر هذين العملين بقوله: ونصف الجذور اطرفه
منه الخ: والباء الموحدة في قوله: وزد في الثاني: بمعنى في اي وزد نصف عدد الجذور
في الضرب السادس على الجذر الماضي يحصل جذر المال: وقوله ما هو عاينك اي
ما هو مرتفع اي حاصل بالمجموع **امثلة** الضرب الرابع ما جمع العشرة اجزائه
فكان خمسة وسبعين درهما فكم هو فعل خمسة وسبعون تعدل مالا وعشرة اجزائه
فصنعت عشرة اجزاء خمسة وهو التنصيف فاضرب في مثله يحصل التوزيع خمسة
وعشرون اجمع الى العدد يحصل باية استخراج جذرها خمسة عشر اسقط منه التنصيف
يفضل خمسة هي مقدار جذر المال فاللخسة وعشرون درهما وعشرة اجزائه تحسول
ولو قبل بالضرب في مثله وجمع الحاصل العشرة امثال المال الاول فحصل سبعة عشر
دينارا وربع دينار **فانهم** شيئا فمئة امثاله عشرة اشياء فاضرب الشيء في مثله يحصل
مال اجمعه المئتين اشياء فتمت في المعادلة المثل وعشرة اجزائه يعدل سبعة عشر
دينارا وربع دينار والتنصيف خمسة والتوزيع خمسة وعشرون مجموعها مع العدد
اثنتان واربعون وربع وجذره ستة ونصف اسقط منه التنصيف الذي هو خمسة
يفضل الشيء دينار ونصف وهو المال المفروض وحاصل منه به في مثله دينار ونصف

195

Copyright © King Fahd University